



صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق



شركة البلاد المالية

مدير الصندوق



شركة الرياض المالية

أمين الحفظ



برايس واتر هاوس كوبرز

مراجع الحسابات



مجموعة تداول السعودية

السوق المالية

هيئة السوق المالية

الجهات المنظمة

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

Albilad Multi-Asset Balanced Fund

" صندوق استثماري قابض عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية "

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م، و آخر تحديث لها بتاريخ 1444/04/08 هـ الموافق 2022/11/02 م.

فهرس المحتويات

10.....	صندوق الاستثمار	(1)
10.....	النظام المطبق:	(2)
10.....	سياسات الاستثمار وممارساته:	(3)
14.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	(4)
18.....	آلية تقييم المخاطر:	(5)
18.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	(6)
18.....	قيود/ حدود الاستثمار:	(7)
18.....	العملة:	(8)
18.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(9)
24.....	التقييم والتسعير:	(10)
26.....	التعاملات:	(11)
28.....	سياسة التوزيع:	(12)
28.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(13)
30.....	سجل مالكي الوحدات:	(14)
30.....	اجتماع مالكي الوحدات:	(15)
31.....	حقوق مالكي الوحدات:	(16)
32.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(17)
33.....	خصائص الوحدات:	(18)
33.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(19)
34.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	(20)
35.....	مدير الصندوق:	(21)
39.....	مشغل الصندوق:	(22)
40.....	أمين الحفظ:	(23)
43.....	مجلس إدارة الصندوق:	(24)
47.....	اللجنة الشرعية:	(25)
50.....	مستشار الاستثمار:	(26)
50.....	الموزع:	(27)
50.....	مراجع الحسابات:	(28)
51.....	أصول الصندوق:	(29)
51.....	معالجة الشكاوى:	(30)
51.....	معلومات أخرى:	(31)
52.....	متطلبات المعلومات الاضافية لأنواع معينة من الصناديق:	(32)
52.....	إقرار من مالك الوحدات:	(33)

ملخص الصندوق

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	اسم صندوق الاستثمار
صندوق استثماري عام قابض مفتوح	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "	اسم مدير الصندوق
يهدف صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن إلى الموازنة بين الحفاظ على رأس المال وتحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تستثمر أصولها في أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة	هدف الصندوق
متوسط المخاطر	مستوى المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
يتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والأربعاء	أيام التعامل / التقييم
بعد يوم عمل من يوم التقويم	أيام الإعلان
في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد	موعد دفع قيمة الاسترداد
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)
الريال السعودي	عملة الصندوق
مفتوح المدة لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)
1444/05/06 هـ الموافق 2022/11/30 م	تاريخ بداية الصندوق
صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م و آخر تحديث لها بتاريخ 1444/04/08 هـ الموافق 2022/11/02 م	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)

لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
30% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية، 40% مؤشر البلاد للأسهم السعودية، 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية	المؤشر الاسترشادي
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "	اسم مشغل الصندوق
الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
تبلغ رسوم إدارة الصندوق السنوية 0.4% من صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم إدارة الصندوق
0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقويم بشكل تراكمي، وتخصم وتدفع بشكل شهري	رسوم الخدمات الإدارية
يتحملها مدير الصندوق	رسوم المؤشر الاسترشادي
يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة	مكافأة أعضاء مجلس الادارة المستقلين
دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة	رسوم رقابية
دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول، وتُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتُدفع مرة واحدة في نهاية السنة	رسوم النشر (تداول)
40,000 ريال سنوياً	رسوم مراجع الحسابات
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الاشتراك 2% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر 	رسوم الاشتراك والاسترداد

يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافى قيمة أصول الصندوق، للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.025% من صافى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ	رسوم أمين الحفظ
تُدفع من قبل الصندوق، بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.	مصاريف التعامل
فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق، سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد	مصاريف التمويل
لمدير الصندوق، الحق، فى تحميل الصندوق، أى رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهى على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات فى الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافى قيمة أصول الصندوق، سنوياً	مصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

قائمة المصطلحات

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	الصندوق
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " ، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 37-08100)	مدير الصندوق أو الشركة
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ	النظام
لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (2-22-2021) بتاريخ 2021/2/24م	اللائحة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين	الشروط والأحكام
تعد مجموعة تداول السعودية الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية (" السوق ") في المملكة العربية السعودية	تداول السعودية
مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة في أصول صندوق الاستثمار	الوحدة
مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية	أمين الحفظ
كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وفي حال لم يكون يوم عمل لدى مدير الصندوق (عطلة رسمية) لن يقبل مدير الصندوق أي طلبات	أيام التعامل
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق	يوم عمل
أي يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا	يوم تقويمى
اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة	يوم التقويم
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق	طلب الاشتراك
الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك	فترة الطرح الأولى
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير	إجمالي قيمة أصول الصندوق
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم	صافي قيمة أصول الصندوق
الأوراق المالية والادوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي	الاستثمارات

جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الادارية، مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق	الرسوم والمصاريف
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار	المشترك / المستثمر أو مالكي الوحدات
المعايير التي تقرها اللجنة الشرعية المعينة للصندوق	معايير اللجنة الشرعية
المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري	المؤشر الاسترشادي
هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية حيث تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق عن طريق زيادة التركيز او خفضه حسب تقييم مدير الصندوق وذلك بناء على رؤية مدير الصندوق لهذه الأصول	الإدارة النشطة
هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية	التحليل الاساسي
يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية	السوق الرئيسية
هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالأدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط	سوق نمو
الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة، يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.	الطروحات الدولية
هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية ماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق	صفقات أسواق النقد
هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تتداول وحداتها في السوق، وغالباً ما يتمثل هدفها الاستثماري الرئيسي في عقارات مطورة تطويراً انشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافى أرباح الصندوق على المشتركين	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة
أوراق مالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، صادرة من شركات، أو حكومات، او هيئات عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة	ادوات الدخل الثابت
وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات	الصكوك

وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة، وهي بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني	الدرجة الاستثمارية
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تُدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية	تكاليف التعامل

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن هو صندوق استثماري قابض عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م. واخر تحديث لها بتاريخ 1444/04/08 هـ الموافق 2022/11/02 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(2) النظام المطبق:

صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن إلى الموازنة بين الحفاظ على رأس المال وتحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تستثمر أصولها في أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة.

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

أدوات الدخل الثابت:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أصولها في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر) .

أسواق الأسهم :

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أصولها في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الاستثمارات البديلة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المحلية والإقليمية والعالمية بالإضافة إلى صناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار الجريء (مُدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

- سيستثمر الصندوق في الصناديق التي تستثمر أصولها في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة; محلياً ودولياً وبما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المُدارة من قبله أو أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة المطروحة طرْحاً عاماً- وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها ومن ضمنها الصناديق المُدارة من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من مدراء آخرين - مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%45	%15	صناديق أدوات الدين
%45	%15	صناديق أسواق الاستثمارات البديلة
%60	%20	صناديق أسواق الأسهم

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية والدولية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يقق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته

الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق. كما سيستخدم مدير الصندوق التحليل الأساسي والفني في تحليل أداء الصناديق، سواءً مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر -وبعد قيامه بتحليل جميع الفرص المتاحة- سوف يقوم باختيار الصندوق المناسب من ناحية العوائد المرجوة مقارنة بالرسوم المدفوعة للصندوق.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

يجوز للصندوق أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل مطروحة طرماً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية سواءً كانت مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار واحد، ويكون الحد الأعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح الخاص نسبة 10% من صافي أصول الصندوق، وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يقع للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير اللجنة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

ن) المؤشر الاسترشادي، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

30% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعني بالتقييم عند إغلاق السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروباً بحجم الإصدار.

40% مؤشر البلاد للأسهم السعودية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للوحدات الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية.

(س) الهدف من استخدام عقود المشتقات -إن وجدت:-

لا ينطبق.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

(و) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية الاستثمار فيها مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

2. مخاطر سعر الصرف: يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.

3. **مخاطر أسواق الأسهم:** سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
4. **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة وأهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
5. **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
6. **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومعدلات التضخم:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة أو مستويات التضخم، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة ومستويات التضخم مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كذلك قد تعرض عوائد أدوات الدخل الثابت الدورية المتغيرة للانخفاض نتيجة انخفاض أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
7. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكثر قدر من الوقت يروونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم جميع ساعات عمله لشئون الصندوق.
8. **مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يجبر مدير الصندوق على بيع بعض استثماراته، الأمر الذي قد يؤثر على أصول الصندوق وينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
9. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته

من السيولة. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

10. **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

11. **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامهم بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.

12. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

13. **مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات

14. **مخاطر المصدر:** إن التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة قد تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث أن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الورقة المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

15. **المخاطر الائتمانية:** سوف تكون استثمارات الصندوق في عمليات المرابحة أو صناديق المرابحة والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية أيضاً ستكون الاستثمارات معرضة للمخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة ذات العلاقة لان أي إخفاق من جانب أي من تلك الأطراف في الوفاء بالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى خسارة رأس المال المودع من قبل الصندوق لدى هؤلاء الأطراف.

16. **مخاطر تعليق التداول:** قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

17. **مخاطر الاستثمار في أدوات أقل من الدرجة الاستثمارية:** تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة أقل من الدرجة الاستثمارية كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة أو أقل من الدرجة الاستثمارية أيضاً، حيث لديها مخاطر أعلى من ناحية التخلف عن السداد أو يمكن أن تظهر أسعارها تقلباً حاداً بسبب عدم اليقين المحيط بالأداء المالي للمصدر، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

18. **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات أسواق النقد والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريب من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هامش الربح بصفقات المرابحة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

19. **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

20. **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند إجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

21. **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق العقارية المتداولة REITs، وتعتبر هذه الاستثمارات مرتفعة المخاطر بحكم طبيعة الاستثمارات العقارية، قد تؤثر الظروف الاقتصادية سلباً في قيمة الأصول العقارية والطلب عليها من حيث العوائد الإيجارية والتحصيل ولا يوجد ضمان أن يقوم الصندوق العقاري المتداول بتوزيع الأرباح على المستثمرين بشكل مستمر وبناء عليه قد تؤثر قيمة تلك الاستثمارات سلباً على أداء وعوائد الصندوق وسعر الوحدة.

5 آلية تقييم المخاطر:

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاشتراك في الصندوق.

7 قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام من خلال صناديق استثمارية، تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية صادرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

8 العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. في حال دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، سيتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	الرسوم والمصاريف
يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.40% من صافي قيمة أصول الصندوق تُحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة	رسوم الاشتراك

يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافى قيمة أصول الصندوق، للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.025% من صافى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع شهرياً	رسوم الحفظ
0.08% سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقويم بشكل تراكمى، وتخصم وتدفع بشكل شهري	رسوم الخدمات الإدارية
يتحملها مدير الصندوق	رسوم المؤشر الاسترشادى
40,000 ريال سنوياً، تحسب فى كل يوم تقويم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرتين فى السنة بناء على الفاتورة.	رسوم مراجع الحسابات
يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التى حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوى على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى السنة	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية، وتُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة	رسوم رقابية
دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية " تداول " لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتُخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة	رسوم النشر (تداول)
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالى قيمتها كل ربع فى التقرير الربعى للصندوق	مصاريف التعامل
فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق، سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد. تُحسب فى كل يوم تقويم وتخصم وتدفع حسب عد التمويل المتفق عليه.	مصاريف التمويل
لمدير الصندوق الحق فى تحميل الصندوق أى رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً تُحسب فى كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري وهى على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم الا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات فى الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً	مصاريف أخرى

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسم	النسبة المفروضة/المبلغ	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الإدارة	0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الاشتراك	2% كحد أقصى تدفع من مبلغ الاشتراك	تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة	مرة واحدة عند الاشتراك
رسوم أمين الحفظ	أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة من قيمة أصول الصندوق، تحت الحفظ	تُحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الخدمات الإدارية	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع بشكل شهري	شهرياً
رسوم مراجع الحسابات	40,000 سنوياً	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرتين في السنة	مرتين في السنة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000 ريال سنوياً كحد أقصى	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي،	مرة واحدة في السنة

	ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى		
مصاريف التمويل	تُحسب في كل يوم تقويم	بحسب أسعار التمويل السائد	
رسوم رقابية	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنوياً	
رسوم النشر (تداول)	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة	5,000 ريال سنوياً	
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل		
مصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم الا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يُقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويُعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبمعايير افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.05%
رسوم الخدمات الادارية	0.08%
رسوم مراجع الحسابات	0.4%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.04%
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.08%
رسوم النشر (تداول)	0.05%
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.4%
مجموع نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	01.1%
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	5.91%

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة.

- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.
- لا يوجد رسوم نقل ملكية.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد، وستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق .

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة على قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	50 ريال سعودي
رسوم الخدمات الإدارية	80 ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	400 ريال سعودي
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	40 ريال سعودي
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	80 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	50 ريال سعودي
أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	400 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف	1100 ريال سعودي

صافي قيمة أصول الصندوق، بعد
خصم جميع المصاريف

10,591.000 ريال سعودي

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

(10) التقييم والتسعير:

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
 4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 5. بالنسبة إلى المرابحات، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 6. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 7. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
 8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المُفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها: للصندوق نقطتي تقييم:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والاربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم. يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

(ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

(11) التعاملات:

(أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي:

- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/04/07 هـ الموافق 2022/11/01 م ولمدة (30) يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة مماثلة مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.
- سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي.
- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو مليون ريال سعودي.

(ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم

تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتمل، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب

الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات:
 - الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي
 - الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي
- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " أو فروع بنك البلاد أو إلكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات: يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال

قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يُؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1. التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وامين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفق لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مُستثمرين آخرين إلى نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي	500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الاضافي	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي

(ط) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو مليون ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يُعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة (30) يوم عمل مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.

12) سياسة التوزيع:

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها: سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة الناتجة عن الاستثمار في أصول الصندوق، وعليه لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق.

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل
- في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقوائم المالية الأولية والبيان الربع سنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.com.sa

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) إقرار بتوافر اول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2023م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها
لمالكي الوحدات.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:
سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في
المملكة.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:
سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند
الطلب.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
• يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي
من أمين الحفظ.
• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي
من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من
قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
• تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي
الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على
أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير
الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.
• يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة
في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يُعلن
ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها
الهيئة.
• في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات،
واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط
والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية أحقية مالكي الوحدات في التصويت.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.

- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقي إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:
سوف يُفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي

مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.

(18) خصائص الوحدات:

- يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

(أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) بيان الإجراءات التي سَتُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أيّ تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل 10 أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد إن وُجدت.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك الية توقيت وعملية اتمام بيع الاصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة الى اخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة. فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل العناية والحرص المعقول.
 3. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
 4. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 5. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

(تاريخ رقم 08100-37) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن

معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وُجد):

www.albilad-capital.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

200,000,000 ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م	الوصف
237,57 مليون ريال سعودي	الإيرادات

المصاريف	119,20 مليون ريال سعودي
صافي الربح	107,59 مليون ريال سعودي

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - طرح وحدات الصندوق
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لبد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

وفقاً لأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجزاها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
3. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
4. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
5. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
6. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

7. يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدّد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
8. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
9. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
10. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
11. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
12. يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
13. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
14. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

(23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (37-07070) الصادر بتاريخ 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرناطة

2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279,

المملكة العربية السعودية

هاتف: 4865898 / 4865866 +966 11 فاكس: +966 11 4865859

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
 - باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.
- فصل الأصول:

1. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل

الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المُشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يُخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

4. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق، ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق للمادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراها مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراها الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً. عن طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.tadawulsaudiexchange.com.sa

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.tadawulsaudiexchange.com.sa وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

زيد محمد سعد المفرح	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
هيثم سليمان السحيمي	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
عمر علي بصال	عضو مجلس إدارة - مستقل
وليد عبد الله بن عتيق	عضو مجلس إدارة - مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية

المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.
(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").

2. الأستاذ هيثم سليمان السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة سابين الإمارات العربية المتحدة ((SAPIN UAE، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد والرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

3. الأستاذ عمر علي بصال

ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مديراً لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

4. الأستاذ وليد عبد الله بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الاعمال من جامعة ولاية اوهايو في الولايات المتحدة الامريكية، خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتأمين وادارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل اول لاداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة إيلانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن تفاصيل تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق

المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق: لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الكويتية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار 2	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق نساند	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد للضيافة فى مكة المكرمة
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق الضاحية الاستثماري
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقارى
عضو مستقل	X	X	رئيس مجلس الإدارة	صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى
X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق المشاريع العقارية
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق مجمع مزدلفه العقارى
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق صفا نجد
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق بلاد العوالى العقارى الأول
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد للفرص العقارية
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد أبحر العقارى

25) اللجنة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشيبلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية .
3. فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية .
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

د) تفاصيل معايير اللجنة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع هذه المعايير:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي: ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:
- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
 - ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما أكبر.
 - ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما أكبر.
 - ألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5% من إجمالي الإيرادات.
 - في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.

- إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يومًا إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.
- الالتزام بالتخلص من العائد المحرم (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

1. المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد وأسواق الدين:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعةً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلًا ذهبًا أو فضة وما في حكمهما كالعملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلًا.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبيض المعتبر شرعاً، ويكون القبض يتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو يتسلم صور تلك الوثائق؛ سواءً أكانت تلك الوثائق شهادات حياة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ويبيعه ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.
- يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المركبة المجازة من اللجنة الشرعية.
- الالتزام بالتخلص من العائد المحرم حال وروده.
- التطهير:
 - تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق.
 - يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:
 1. تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
 2. قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
 3. ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
 4. تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
 5. تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة.

(26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(27) الموزع:

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز PwC

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29) أصول الصندوق:

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخريين.
- ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مُقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

- أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

- (ب) إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- (ج) تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
- شروط وأحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام
 - القوائم المالية لمدير لصندوق
- (د) لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- (هـ) لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

- الإفصاح عن ان الصناديق الرئيسية المستثمر فيها الصندوق خاضعة لرسوم اخرى: سيتم الإفصاح عن الرسوم في التقارير المشار اليها في المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

(33) إقرار من مالك الوحدات:

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يُقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن، وكذلك إقراره بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: